

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (15 /ر.م) لسنة 2021م
بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ر.م) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/18) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22 /ر.م) لسنة 2018 بشأن تنظيم عقود المشتقات،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الأول من الدورة السابعة المنعقد بتاريخ 2021/02/22،
وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة (1)

تُعدل المادة (8) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ر.م) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي لتصبح على النحو الآتي:

"أولاً: يتولى مركز الإيداع أداء مهامه وفقاً لآليات وإجراءات العمل الآتية:

1. فتح حسابات للمستثمرين لإيداع الأوراق المالية المملوكة لهم فيها، وتسويتها بتحويل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية بناءً على تعليمات شركة التقاص المركزي الواردة بتقرير التسوية أو بناءً

Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

- على تعليمات الهيئة أو السوق أو أي جهة قضائية في الدولة، وتلتزم الجهة المصدرة لهذه الأوراق المالية باتخاذ إجراءات تعديل وتحديث سجلاتها وفقاً لذلك.
2. تسجيل جميع التعاملات التي تتم على الأوراق المالية المدرجة في سجلاته، ويقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم يُسجل وفقاً لأحكام هذا القرار.
3. الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تثبت ملكية كل مستثمر للأوراق المالية، وتسجيل وحفظ تلك الملكيات.

4. قيد أي رهون أو حجوزات على ملكية الأوراق المالية وفقاً لإجراءات مركز الإيداع.
 5. التأكد من أن التسوية النهائية تتم ووفقاً لقانون وأنظمة الهيئة والضوابط الصادرة عن السوق.
 6. توزيع الأرباح النقدية، وأسهم المنحة، والاحتفاظ بتفاصيل الحسابات المصرفية للمستثمرين.
 7. مراجعة وتحديث السجلات والعمليات على الأوراق المالية المودعة لديه.
 8. تحديد المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولون بالاطلاع عليها، وتلك التي يتعين على المركز الإفصاح عنها ويجوز للجمهور الاطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها.
 9. للمركز منح صلاحية الدخول للمتعاملين معه على أنظمتهم وبرامجه وفقاً لقواعد العمل لديه.
 10. تحديد الرسوم والعمولات المستحقة عن ممارسة نشاطه، على أن تعتمد من قبل الهيئة.
 11. نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة للحالات المستثناة من التداول داخل القاعة و/أو التي يجيزها مدير عام السوق.
- ثانياً: يجوز لمركز الإيداع القيام بعمليات إيداع أو تسجيل أو حفظ أو نقل ملكية أو تثبيت أي قيود على الأوراق المالية غير المدرجة في السوق وذلك وفقاً للشروط الآتية:
- 1- إبرام اتفاقية مع مصدر الورقة المالية غير المدرجة في السوق، على أن تتضمن المهام التي يرغب مصدر الورقة المالية غير المدرجة الحصول عليها كإيداع الأوراق المالية غير المدرجة أو تسجيلها أو حفظها أو نقل ملكيتها أو تثبيت أي قيود ترد عليها.
 - 2- عدم التأثير على التزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار أو أي تشريعات أخرى صادرة عن الهيئة عند ممارسته لمهامه الواردة في الاتفاقية المبرمة"

المادة (2)



Chairman's Office

مكتب رئيس مجلس الإدارة

تُلغى المادة (9) من من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ر.م) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد- رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 01 / 06 / 2021م